

27/02/2025 من المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي N° 239  
إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 109 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

المرجع: إحالتكم عدد 552-40500-08-2024 بتاريخ 2 ديسمبر 2024

لقد تضمنت إحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه طلب إبداء الرأي حول مكتوب شركة " المتعلق بطلب توضيحات جبائية حول تسجيل عقد كراء عقار دون الاستظهار بنسخة من وصل إيداع آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الشركات لسنة 2023 طبقا لأحكام الفصل 109 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية باعتبار إبرام الشركة المذكورة لاعتراف بدين جبائي بتاريخ 4 أكتوبر 2024 وروزنامة خلاص. كما ذكرتم أن الشركة موضوع الاستشارة لم تقم بخلاص القسط المتعلق بشهر نوفمبر 2024 والمضمن بروزنامة الخلاص.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 109 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يستوجب تسجيل عقود كراء العقارات تقديم نسخة من وصل إيداع آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

وعلى هذا الأساس، فإن عملية تسجيل عقد كراء العقار موضوع الاستشارة يقتضي تقديم نسخة من وصل إيداع آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الشركات للسنة السابقة للسنة التي يتم التقدم فيها للقيام بإجراء تسجيل عقد كراء العقارات وبالتالي لا يمكن للشركة المعنية بالأمر تسجيل العقد المذكور بالاستناد إلى إبرام اعتراف بدين جبائي وإبرام روزنامة خلاص.

والسلام

المدير العام  
لدراسات والتشريع الجبائي  
يحيى الشحلال